



تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور

### مناقشة رسالة الماجستير

#### العنوان

الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين  
"طبقاً لقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993"

#### للطالبة

بوشرة لحسن عدلاني

#### المشرف

د. محمد فهد ابو العثم النسور، قسم القانون الخاص  
كلية القانون

#### المكان والزمان

12:30 ظهراً

الخميس، 13 يونيو 2019

مبنى كلية القانون طلاب، قاعة الاجتماعات (1005) بالطابق الأول

#### الملخص

الدراسة تناولت موضوع الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين "طبقاً لقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993". حيث تشكل تلك الودائع أهم مصادر تمويل البنوك، وهي محور تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد توصلت الدراسة بعدد من النتائج أهمها: أن الوديعة المخصصة لغرض معين هي وديعة مخصصة يلتزم فيها البنك طبقاً لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين وقد يكون التخصيص لمصلحة العميل كما هو الحال في حالة الشركات التي تودع أموالها وتخصصها للوفاء بأرباح الأسهم، وكذلك فوائد السندات، أو إذا كان قصد العميل هو الاكتتاب في أسهم شركة أو شراء أسهم أو غير ذلك، وقد تكون الوديعة مخصصة لمصلحة البنك وعند إذن تسمى وديعة الضمان كما لو تقررت الوديعة لضمان قرض اقترضه العميل أو شخص آخر من البنك ضمنه العميل لدى البنك، أو تأميناً لإصدار خطاب ضمان، أو تأميناً لاعتماد مستندي، وقد تكون الوديعة لمصلحة الغير كما هو الحال في مقابل الوفاء بشيك مصدق، أو شيك معتمد، أو شيك متنازع عليه حيث يجمد مبلغ الوديعة لمصلحة الحامل .. إلخ. كما توصلت الدراسة إلى أن الوديعة المخصصة لغرض معين ترتب آثار سواء على المودع أو المصرف، فالمودع يلتزم بتسليم المبالغ المتفق على ايداعها، كما يلتزم بالأجال المحددة للوديعة، كما يلتزم بدفع جميع المصاريف والنفقات التي يبذلها المصرف في سبيل خدمة وديعته، وفي المقابل نجد ان المودع لديه يلتزم بقبول هذه الإيداعات، و تخصيصها في النشاط المتفق عليه، وإيداع الربح المتفق عليه ورد المبالغ المودعة، لكن في هذه الحالة يتعين ان نفرق فإذا كانت الوديعة مخصصة لمصلحة العميل فالمصرف يلتزم بردها طالما أنها غير مقيدة بأجل معين أما إذا كانت مخصصة لمصلحة المصرف أو الغير فلا تسترد إلا بانقضاء التزام العميل كما هو الحال في خطاب الضمان. وقد أوصت الدراسة بضرورة إضافة مادة في قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة تتناول التكيف القانوني للوديعة النقدية المصرفية المخصصة لغرض معين. كما أوصت الدراسة بضرورة عمل نظام مركزي للودائع النقدية المصرفية من خلال تعليمات، وقرارات البنك المركزي الصادرة إلى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حيث تختلف العمليات المتعلقة بالودائع في كل منهما لاختلاف طبيعة البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالسيولة والإقراض والافتراض وإصدار السندات والصكوك وغيرها، وكذلك دعم البنك المركزي لكل منهما.

كلمات البحث الرئيسية: الوديعة المصرفية، الوديعة المخصصة لغرض معين، الاعتماد المستندي، خطاب الضمان، الأوراق المالية، الأوراق التجارية.